

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٩ لسنة ١٩٦٤

تعيين مدير للشئون المالية والإدارية بوزارة الصناعات الثقيلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد عبد القادر العطيفي مديراً للشئون المالية والإدارية بوزارة الصناعات الثقيلة في الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٤٥٠ أكتوبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٠ لسنة ١٩٦٤

تعيين مصمم أول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٧ لسنة ١٩٦٤

تعيين أعضاء بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،

وبعدأخذ رأى المجلس الأعلى لإدارة القضايا بمجلسه المنعقدة في ٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - عين مستشاراً بإدارة قضايا الحكومة :

السيد / عبد القادر محمد عبد الرحيم حلمي .

مادة ٢ - عين مستشاراً مساعداً من الفئة "١" بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة :

شفيق محمد عبد الحميد سليم .

محمد السعيد حسن .

محمد إحسان العقاد .

مادة ٣ - عين مستشاراً مساعداً من الفئة "ب" بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة :

سعد إبراهيم اسكندر ، (على سبيل التذكرة) .

أحمد ناصر محمد الأزبي .

محمد يوسف عبد الرحمن القصيري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٤٥٠ أكتوبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٢ لسنة ١٩٦٤

بيان تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة ،

قررت :

مادة ١ - سبق بنص المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الصيغ التالي :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية رئيساً

وزير الصناعات الثقيلة

وزير القوى الكهربائية

وزير الصناعة الخفيفة

وزير البترول والثروة المعدنية

رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية

مدير الهيئة العامة للدم الصناعي

ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للصناعة

مادة ٢ - تلغى المادتان التاسعة والعشرة من القرار الجمهوري رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢٥ أكتوبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين :

السيد المهندس عبد العليم أحمد من الدرجة الثانية بوزارة الإسكان والمراافق مصماً أول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة مع استمرار إعارة الهيئة العامة للتصنيع .

والسيد المهندس ميشيل جورجي فوقي من الدرجة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة مصماً أول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢٥ أكتوبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣١ لسنة ١٩٦٤

في شأن إعارة بعض العاملين لمنظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وبناء على طلب منظمة الصحة العالمية ،

قررت :

مادة ١ - يعاهد الدكتور عبد الله أحمد عبد الله بالدرجة الأولى بوزارة الصحة لمنظمة الصحة العالمية لمدة شهرين للعمل مستشاراً لبرنامج مكافحة البلهارسيا بسوريا .

ويعاهد الدكتور عبد الله عمر بالدرجة الأولى بوزارة الصحة لمنظمة الصحة العالمية لمدة ثلاثة أشهر للعمل في مشروع استئصال الجذري في باكستان الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢٥ أكتوبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر